مرسوم رقم ٨٧٣٨

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من اول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ على اساس القاعدة الاثنتي عشرية

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،

بناء على إقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون الرامي الى إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من اول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ على اساس القاعدة الاثنتي عشرية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الاعتمادات التي سيتم إضافتها او إسقاطها من موازنة العام ٢٠٢١ لدى إقرارها.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

مشروع قانون

إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من اول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ على اساس القاعدة الاثنتي عشرية

المادة الأولى : أجيز للحكومة اعتباراً من اول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات على اساس القاعدة الاثنتي عشرية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الاعتمادات التي سيتم اضافتها او اسقاطها من موازنة العام ٢٠٢١ لدى اقرارها.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الاسباب الموجبة

نظرا لعدم تصديق مشروع موازنة العام ٢٠٢٢ لتاريخه،

وحيث أن الإنفاق على اساس القاعدة الاثني عشرية، وفقا لأحكام المادة ٨٦ من الدستور، يتوقف بنهاية شهر كانون الثاني ٢٠٢٢،

وحرصا على عدم توقف عملية الجباية والصرف والدفع مع بداية شهر شباط ٢٠٢٢، لما لذلك من تأثير سلبي على سير المرفق العام،

تم وضع مشروع القانون المرفق والرامي الى:

١. اجازة جباية الواردات كما كان يتم سابقا.

٢. الانفاق على القاعدة الاثني عشرية وذلك ابتداء من اول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢

أملين من المجلس النيابي الكريم درسه واقراره.